مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 10 / العـدد: 01 (2025)، ص 320–332

الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

abusive use of company funds use of company funds at the level of banks and financial institutions

شويط خلدون[*] [1] ، رماش سمية [2]

[1] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة(الجزائر)، khaldoun.chouit@doc.umc.edu.dz

[2] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة(الجزائر)، somia.remmache@umc.edu.dz

مخبر العقود والأعمال

تاريخ الاستلام: 2023/06/27 تاريخ القبول: 2025/05/29 تاريخ النشر: 2025/06/02

ملخص:

تكمن أهمية هذا البحث في ضرورة تحييد خطر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركات عن البنوك والمؤسسات المالية، لأجل ذلك تم انتهاج منهج تحليلي و منهج وصفي، حيث تم القيام بتحليل مختلف نصوص القانون التجاري والقانون النقدي والمصرفي ذات الصلة بالجريمة، وفي هذا الاطار تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي: يمكن أن تشمل جريمة الاستعمال التعسفي للأموال الشركة البنوك والمؤسسات المالية كما توصلنا إلى بعض النقائص التشريعية المتعلقة بحماية البنوك والمؤسسات المالية جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، فالمشرع الجزائري لم يفرد هذه المؤسسات بالخصوصية التشريعية التي تستحقها في هذا المجال نظرا لحساسيتها وتأثيرها الواضح على الاقتصاد الوطني.

كلمات مفتاحية: الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.، الفساد.، جرائم البنوك والمؤسسات المالية.، قانون مكافحة الفساد.

Abstract:

This research highlights the need to protect banks and financial institutions from the crime of abusive use of company funds. Using an analytical and descriptive method, the study found that this crime can affect financial institutions and revealed legislative gaps in their protection. It concluded that Algerian legislation does not adequately address the specific needs of these sensitive institutions despite their vital role in the national economy.

Keywords: abusive use of company funds; Corruption; Crimes of banks and financial institutions; Anti-Corruption Law.

[*] المؤلف المراسل.

مقدمة:

تعد خوصصة الشركات في الجزائر حديثة نسبيا، بعد انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأس مالي، ومع ظهور القطاع الخاص ومعه الشركات الخاصة ظهرت نتيجة هذا التطور: البنوك والمؤسسات المالية الخاصة، حيث تعد البنوك والمؤسسات المالية عصب الاقتصاد الوطني؛ مما يستوجب حمايتها من الفساد في القطاع الخاص والذي ظهر موازيا لظهور الشركات الخاصة، ومن بين جرائم الفساد التي يمكن أن تمس القطاع الخاص نجد جريمة الاستعمال التعسفي للأموال الشركة؛ والتي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 800 و811 من القانون التجاري.

و تهدف هذه الدراسة إلى تحديد نطاق تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي في القطاع الخاص، بالإضافة إلى إيجاد حلول قانونية لحماية الاقتصاد الوطني من أخطار هذا النوع الجديد من الجرائم.

واستنادا إلى ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية: **هل يمكن أن تشمل جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة البنوك والمؤسسات المالية، وما مدى قدرة المشرع الجزائري على حماية هذه المؤسسات من جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة؟**

وقد تم وضع الفرضيات التالية للدراسة :

الفرضية رقم 01:

- يمكن أن تمس جريمة الاستعمال التعسفي للأموال الشركة البنوك والمؤسسات المالية ونظرا لذلك فقد حمى المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية بشكل كاف.

الفرضية رقم 02:

- يمكن أن تمس جريمة الاستعمال التعسفي للأموال الشركة البنوك والمؤسسات المالية غير أن المشرع الجزائري لم يوفر الحماية الكافية للبنوك والمؤسسات المالية.

الفرضية رقم 03:

- لا يمكن أن تمس جريمة الاستعمال التعسفي للأموال الشركة البنوك والمؤسسات المالية وليس على المشرع الجزائري حمايتها من هذه الجريمة من الأساس.

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال ورقتنا البحثية،والتي اعتمدنا فيها على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لهذا الموضوع من خلال وصف الجريمة محل الدراسة و مختلف الأحداث المتصلة بآثارها،بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية المتصلة بالموضوع .

و نظرا لما يتصف به هذا الموضوع وتبعا لطبيعته فقد قسمناه إلى ثلاث محاور التالية:

المحور الأول: ماهية الاستعمال التعسفي للأموال الشركة ونطاق تطبيقه على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

المحور الثاني:الركن المادي والمعنوي للاستعمال التعسفي لأموال البنك والمؤسسات المالية.

المحور الثالث: مكافحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

المحور الأول: ماهية الاستعمال التعسفي للأموال الشركة ونطاق تطبيقه على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

تعد جريمة الاستعمال التعسفي للأموال الشركة حديثة في القانون الجزائري، مما يجعلنا نبحث عن جدوى تطبيقها على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك المحاولة إلى الوصول إلى تعريف لها.

أولا : تعريف الاستعمال التعسفي لأموال البنك والمؤسسات المالية.

إن الفساد في المجال الاقتصادي يمس لا محالة الشركات، ومن بين جرائم الفساد المتعلقة بشركات، جريمة الاستعمال التعسفي للأموال البنك أو المؤسسات المالية.

1- التعريف الفقهي للاستعمال التعسفي لأموال البنك

يجب أن نشير أولا إلى أن البنك أو المؤسسة المالية كشركة تدخل ضمن نطاق الشركات التي ينطبق عليها تعريف الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، أما بالنسبة لتعريف الفقهي للاستعمال التعسفي لأموال الشركة فيمكن القول بأنه[1]:" استعمال أموال أو اعتماد الشركة من المسير بسوء نية، استعمالا مخالفا لمصلحة الشخص المعنوي، من أجل تحقيق مصلحته الشخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة".

ونستنتج من خلال هذا التعريف، أن وصف الاستعمال التعسفي لأموال البنك ينطبق بمجرد تحقق مجموعة من الشروط وهي:

- أن يكون الفاعل مسيرا للبنك؛
- أن يستعمل الفاعل أموال البنك أو اعتماده بسوء نية؛
- أن يكون هذا الفعل مخالفا لمصلحة البنك؛
- أن يكون هدف الاستعمال تحقيق مصلحة المسير سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

2- تعريف المشرع الجزائري.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا خاصا بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال البنك ولا حتى تعريفا مباشرا لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، غير أنه أشار في المادة 811 من القانون التجاري إلى العقوبات المقررة للأفعال التي تعد استعمالا تعسفيا لأموال الشركة، وقد نصت المادة السالف ذكرها على ما يلي[2]:

" يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

... رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم مصلحة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة

رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."

ونلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع قد عرف الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بشكل غير مباشر، من خلال تحديد مجموعة من الأفعال والتي أعطها المشرع وصف جنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة والتي تدخل في نطاقها البنوك نظرا لشكلها وطبيعتها القانونية المتمثلة في شركة مساهمة.

3- تمييز الاستعمال التعسفي لأموال البنك عن خيانة الأمانة.

تجدر الإشارة إلى أن هنالك تشابها كبيرا بين الاستعمال التعسفي لأموال البنك وجريمة خيانة الأمانة، فقد كان المشرع الفرنسي أول من قام بتشريع الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، وقد كان ذلك سعيا منه لمعاقبة مسيري الشركات الذين يتجاوزون الأفعال المحصورة في جريمة خيانة الأمانة وبالتالي سد تلك الثغرة القانونية[3]، حيث أن المشرع الفرنسي قد جرم الاستعمال التعسفي لأموال الشركة نظرا لقصور النصوص التي تجرم خيانة الأمانة وكذلك محدودية الاجتهاد القضائي في هذا المجال؛ وترجع المحاولة الأولى تاريخيا[4] في تشريع جريمة الاستعمال التعسفي للأموال الشركة إلى عضو مجلس الشيوخ الفرنسي "**Lesaché**" والذي اقترح على مكتب المجلس الوطني الفرنسي تجريم فعل الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وذلك سنة 1935، وقد نص ذلك القانون لأول مرة على كل من جنحتي إساءة استعمال أموال الشركة وكذلك جنحة إساءة استعمال الأصوات، وقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي بالتشريع للاستعمال التعسفي للأموال الشركة

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في نص المادة 376، وقد جاء فيها ما يلي[5]:

" كل من اختلس أو بدد بسوء نيه أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر شرط ردها أو تقديمها أو للاستعمالها أو للاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة" ، يستنتج من خلال المادة السالف ذكرها اختلاف الاستعمال التعسفي لأموال البنك عن خيانة الأمانة في مسألتين جوهريتين:

- المسألة الأولى: خيانة الأمانة محصورة في عدد من العقود التي ذكرت في صلب المادة على سبيل الحصر، وهي الإجارة أو الوديعة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر، وخروج أي فعل اختلاس عن تلك العقود يسقط وصف جريمة خيانة الأمانة، على عكس الاستعمال التعسفي لأموال البنك، والذي جاء الوصف فيه عاما لجميع أموالا لشركة(البنك)، مع عدم تحديد العقود التي من الممكن أن تشملها

- المسألة الثانية: صفة الفاعل في جريمة الخيانة غير محددة على عكس الاستعمال التعسفي لأموال البنك والذي اشترط صفة المسير والذي لا يمكن أن يكيف فعل الاستعمال التعسفي لأموال البنك إذا ما أرتكب من شخص أخر غير المسير، فلا يهم في خيانة الأمانة صفة الفاعل والذي يستوي في ذلك المسير مع المستخدم، وبذلك فجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تخص فئة محددة ولا تقوم الجريمة من دون اشتراك في الفعل المجرم.

ثانيا: نطاق تطبيق الاستعمال التعسفي لأموال البنك.

إن تطبيق وتجريم الاستعمال التعسفي للأموال الشركة يخضع إلى نطاقين، النطاق الأول مؤسساتي نتطرق فيه إلى المؤسسات الخاضعة لهذه الجريمة، ثم إلى نطاق شخصي نبين فيه الأشخاص الخاضعين الذين يمكن تجريمهم بهذه الجريمة.

1- نطاق التطبيق المؤسساتي.

لقد نص المشرع الجزائري في كل من المواد 800 و 801 و 811 من القانون التجاري على العقوبات المقررة للاستعمال التعسفي للأموال الشركة، وذلك في نوعيين من الشركات وهما شركة المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة، ونستنتج من ذلك حصر المشرع الجزائري لنطاق تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في نوعين من شركات الأموال، بحيث أن نطاق تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا يمتد إلى شركات الأشخاص، و هذا عن النطاق العام لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، ولكن هل تدخل البنوك والمؤسسات المالية ضمن هذا النطاق ؟

الإجابة تكون بمحاولتنا إسقاط نطاق التطبيق المؤسساتي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة علي الشكل والطبيعة القانونية التي تتميز بها البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، وقد نص المشرع الجزائري على الشكل القانوني الواجب اتخاذه من طرف البنوك والمؤسسات المالية في المادة 91 من القانون النقدي والمصرفي وجاء فيها ما يلي:[6]

" يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، .... "

ومن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري فرض على البنوك والمؤسسات المالية اتخاذ شكل واحد هو شركة المساهمة وذلك من خلال صياغة المادة والتي ابتدأت بعبارة يجب، ويبدوا أن فرض المشرع لهذا الشكل دون غيره، نظرا لكون هذه الشركات النموذج ممتازا لشركات الأموال كما أنها الأكثر مناسبة للمشاريع الضخمة وبالتالي فهي الأنسب للبنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي فإن البنوك والمؤسسات المالية تدخل في النطاق المؤسساتي للجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

2- نطاق التطبيق الشخصي.

بالرجوع إلى نص المادة 811 من القانون التجاري، نجد المشرع الجزائري قد حصر الأشخاص الفاعلين في الاستعمال التعسفي في كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون، وتجدر الإشارة إلى نص المادة 98 من القانون النقدي والمصرفي على اشتراط مسيرين إثنين على الأقل لتسير شؤون البنوك والمؤسسات المالية، وينطبق وصف الاستعمال التعسفي لأموال البنك أو المؤسسة المالية بمجرد ارتكاب أحد الأشخاص التالين للفعل المجرم: رئيس شركة المساهمة (البنك أو المؤسسة المالية): وهو رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة (البنك أو المؤسسة المالية)؛

- القائمون بالإدارة: هم أعضاء مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية؛
- المديرون العامون: وهم أشخاص طبيعيون يعنون من طرف مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة لمساعدة رئيس مجلس الإدارة في أداء مهامه[7] وذلك حسب ما نصت عليه المادة 639 من القانون التجاري.

المحور الثاني: الركن المادي والمعنوي للاستعمال التعسفي لأموال البنك والمؤسسات المالية

أولا: العنوان الفرعي الأول:

إن متابعة مسيري البنوك والمؤسسات المالية بجرم الاستعمال التعسفي للأموال هذه الشركات يستوجب توافر مجموعة من الأركان، منها الركن الشرعي والذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 811 من القانون التجاري، وإضافة إلى كل من الركن المادي والمعنوي، وقد ارتأينا التطرق إلى الركن المادي أولا، ثم الركن المعنوي لاحقا؛ يليه أخيرا الركن الشرعي.

1- الركن المادي

إن الركن المادي لأي جريمة يتمثل في مجموع الأفعال المكونة له، ولدارسة الركن المادي لجريمة الاستعمال التعسفي للأموال البنك أو المؤسسات المالية.

أ- مفهوم الاستعمال التعسفي.

لقد جرم المشرع الجزائري الاستعمال التعسفي للأموال الشركة (البنك أو المؤسسة المالية)، والاستعمال الذي يقصده المشرع هنا هو [8]"الاستخدام ولو بطريقة مؤقتة مع نية الإرجاع، فيعتبر استعمالا فعل الاستفادة من قروض، تسبيقات، قروض، سيارات، مساكن، وحتى استعمال لعتاد وموظفي الشركة من دون وجه حق" ، ويكون الاستعمال في عدة أشكال فقد يتجلى في قيام أحد القائمين إدارة البنك بتمكين نفسه من امتيازات، أو استعمال وسيلة نقل تابعة للبنك في تنقلاته الشخصية، أو استخدام عتاد الطباعة الخاصة بالبنك في طباعة أوراق تخص أعمال المسير الخاصة والتي لا علاقتها لها بالبنك

كما أنه يدخل ضمن الاستعمال التعسفي للأموال الشركة تسخير عمال البنك لخدمة مصلحته الخاصة، كأن يقوم بتسخير بستاني البنك في تهيئة حديقة منزل مسير البنك أو المؤسسة المالية، كما يدخل ضمن الاستعمال التعسفي للأموال البنك أو المؤسسة المالية شراء عتاد وتمليكه للبنك أو المؤسسة المالية دون أن يعود عليها بالنفع، بل يخدم مصلحة المسير فقط[9]، ويبقى الاستعمال التعسفي مقترنا مع شرطيين أساسين:

- ألا يقترن الاستعمال مع نية لتملك الشيء المستعمل إن كان قابلا لتملك؛
- أن يكون الاستعمال دون وجه حق، أي ألا يعد حقا من الحقوق الشرعية للمسير.

ب- الأموال محل الاستعمال التعسفي في البنك أو المؤسسات المالية

تدخل ضمن الاستعمال التعسفي لأموال البنك أو المؤسسة المالية كل الحقوق المالية للبنك والمؤسسة المالية مهما كان نوعها، شرط أن تكون ذات قيمة مالية، وتنقسم إلى نوعين حقوق عينية وحقوق شخصية[10]:

- **الحقوق العينية:** هي سلطة الشخص المباشرة على شيء محدد، سواء أكان هذا الحق عينيا أم تبعيا، ويدخل في هذا الإطار رأس مال البنك أو المؤسسة المالية، وكذا الودائع النقدية للمدخرين والتي يمكن للبنك الاستثمار فيها، علما أن المؤسسات المالية لا يمكنها بموجب نص المادة 78[11] من القانون النقدي والمصرفي تلقي الودائع، إضافة إلى ذلك كل الحقوق العينية التبعية كالرهون التي تقيمها البنوك أو المؤسسات المالية على ممتلكات المقترضين.

–الحقوق الشخصية: هي قدرة مقررة قانونا لشخص على شخص أخر يكون ملتزما بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء، ويدخل في هذا الإطار الالتزامات الشخصية للمقترضين بشكل عام من التزام برد القروض في أجل استحقاقها، وكذا بتوفير كل المعلومات الضرورية لمتابعة القروض إلخ ....

إن استعمال المسير لأموال البنك أو المؤسسة المالية بشكل تعسفي يؤدي لا محالة إلى أضرار وخيمة بالبنك أو المؤسسة المالية، فاستعمال المسير التعسفي للودائع البنكية لصالحه الخاص يؤدي إلى الإخلال بقواعد الحذر، كون الأخير ممنوعا من الحصول على قروض من مؤسسته سواء أكانت بنكا أو مؤسسة مالية، وقد نصت المادة 104[12] من قانون النقد والقرض الملغى على أنه:

" يمنع على بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيرها أو للمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية:

المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة بهم سلطة التوقيع" ، ولم يحدد القانون النقدي والمصرفي الجديد العلاقات مع المسير مخولا هذه الصلاحية إلى مجلس النقد والقرض.

إن مجرد استعمال المسير لهذه الأموال بشكل قرض، يخرج هذا القرض عن القواعد الاحترازية والتي تضمن حد كبيرا من الوفاء بالودائع المودعة والتي تكون قد استعملت بشكل تعسفي من قبل المسير، ومن هنا فإن هذا الاستعمال التعسفي يزيد من مخاطر عدم الوفاء بهذه الودائع، مما يتنافى مع السلامة المالية، وحيث أن أي اختلال في السلامة المالية للبنوك تؤدي إلي ضياع الثقة[13] فيها و بالتالي إلى نتائج وخيمة منها التأثير سلبا على الادخار، كما أن عدم احترام قواعد السلامة المالية للبنوك والمؤسسات المالية قد يؤدي إلى إفلاسها وبالتالي إمكانية اختلال النظام المصرفي لدولة، ولعل قضية الخليفة بنك من أبرز القضايا التي أدى استعمال مسيري البنك لقروض غير قانونية وغير خاضعة لقواعد السلامة المالية إلى سحب اعتماده، وتصفيته في الأخير[14] ، لذا فالاستعمال التعسفي لأموال البنك أو المؤسسات المالية يشكل خطرا كبيرا على هذه المؤسسات وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام.

2– الركن المعنوي للاستعمال التعسفي للأموال البنك أو المؤسسة المالية.

لقد ذكرت المادة 811 من القانون التجاري وجوب توافر النية في ارتكاب الفعل المجرم " رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن **سوء نية** أموال الشركة"، من خلال ما جاء في نص المادة يمكننا أن نستنتج أن الركن المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي للأموال البنك أو المؤسسة المالية يتمثل في القصد العام وهو سوء نية القائم بالإدارة، وقصد خاص ويتمثل في السعي إلى تحقيق المصلحة الشخصية.

أ– القصد العام لجريمة الاستعمال التعسفي للأموال البنك أو المؤسسة المالية

يمكن تعريف القصد العام الجنائي بأنه[15]:" هو النية المتجهة إلى خرق القانون الجنائي، أو في الإرادة المتجهة إلى ارتكاب فعل مجرم مع العلم بهذا التجريم".

إذن فالقصد العام لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال البنك أو المؤسسات المالية هو اتجاه المسير إلى القيام بالاستعمال التعسفي للأموال البنك أو المؤسسة المالية مع علمه بأنه يرتكب فعلا مخالفا للقانون و كذلك علمه

بتجريمه[16]، وبالتالي فإن جريمة الاستعمال التعسفي للأموال البنك أو المؤسسة المالية هي جريمة عمدية، وذلك لتوفر القصد والنية في ارتكاب الفعل المجرم بغرض تحقيق المصلحة الشخصية للمسير، ولا تقوم الجريمة عند عدم تعمد المسير ارتكاب الفعل المجرم، ففي حالة شراء المسير عتادا للبنك أو المؤسسة المالية دون أن يقدم هذا العتاد أي فائدة أو عائد للمؤسسة التي يسيرها لا يمكن أن يقيم في الجريمة في حق المسير إلا إذا ثبت أن هدفه من الشراء كان استخدام العتاد لمصلحته الشخصية وعلمه بأن هذا العتاد لن يعود بالفائدة على البنك أو المؤسسة المالية

كما أنه لا تقوم الجريمة بوقوع المسير في الغلط، وذلك بأن يشتبه مال البنك أو المؤسسة المالية بماله[17]، وذلك كأن يستعمل حاسوب البنك أو المؤسسة ظنا منه أنه الحاسوب خاصته، فهنا لا يتوفر القصد الجنائي في استعمال المال رغم أن المسير قد استعمله.

ب– القصد الجنائي الخاص لجريمة الاستعمال التعسفي للأموال البنك أو المؤسسة المالية

ويتمثل القصد الجنائي الخاص في الباعث للارتكاب الجريمة أو بعبارة أخرى الدافع أو المحفز إلى ارتكاب الجرم[18]، وبالنسبة إلى جريمة الاستعمال التعسفي لأموال البنك أو المؤسسات المالية فالقصد الجنائي الخاص يتمثل في هدف المسير في تحقيق مصلحته الشخصية[19].

أي أنه إضافة إلى علم المسير بارتكابه للفعل الاستعمال؛ وكذا علمه بتجريمه يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق مصلحته الخاصة، ويقصد بالمصلحة الشخصية[20]:" مجموع المزايا والمنافع التي يحصل عليها مدير المنشأة شخصيا وتكون زائدة عما يستحقه أو التي يحصلها لغيره من دون وجه حق" ، وبذلك فإنه يقوم باستعمال أموال الشركة استعمالا مفيدا له أو لشركات له مصلحة فيها، ومن هذا المنطلق فقيام المسير للبنك أو المؤسسة المالية باستعمال لأموال الشركة لا يهدف إلى تحقيق مصلحته الشخصية لا يقيم الجريمة في حقه، وكمثال على ذلك قيام المسير بتمويل مشروع يعلم أنه قد يتسبب في خسائر للبنك أو المؤسسة المالية دون أن يعود عليه بالنفع أي دون أن يحقق منفعة له، تجدر الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين المصلحة الشخصية المباشرة للمسير والغير مباشرة له، فالمصلحة المباشرة له هي كل مصلحة تتحقق له بشكل مباشر دون المرور على جهات وسيطة، كاستعماله لوسيلة النقل التابعة للبنك، فاستعماله ومصلحته هنا كانت مباشرة، على عكس المصلحة الغير المباشرة، والتي يحاول المسير خدمة مصلحته عبر جهات وسيطة، كأن يمول شركة له فيها مصلحة على حساب شركة أخرى لا يملك بها مصلحة شخصية، وكان هذا التمويل مضرا بالبنك أو المؤسسة المالية التي يسيرها كون الشركة التي لم يمولها كانت ستحقق مصلحة أكبر للبنك أو المؤسسة المالية التي يسيرها.

المحور الثالث: مكافحة الاستعمال التعسفي للأموال الشركة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية

إن الاستعمال التعسفي للأموال البنوك والمؤسسات المالية قد يؤدي كما ذكرنا فيما سبق إلى أضرار وخيمة على البنوك والمؤسسات المالية خصوصا وعلى الاقتصاد الوطني عموما، مما يستوجب التصدي له ومكافحة عبر آليات عديدة وعلى مستويات مختلفة.

أولا:الدور الرقابي في مكافحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية

تخضع البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة مكلفة بالرقابة على القطاع المصرفي، كما يخول محافظو الحسابات أيضا مهمة مراقبة المخالفات المالية لشركات المساهمة والتي من ضمنها البنوك والمؤسسة المالية.

1- الدور الرقابي للجنة المصرفية في مكافحة الاستعمال التعسفي للأموال البنوك والمؤسسات المالية

لقد خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية القيام بعمليات مراقبة للبنوك والمؤسسات المالية، وقد نصت المادة 120 من القانون النقدي والمصرفي على أنه[21]: " تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان.

ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة، لحساب اللجنة بواسطة أعوانه

ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها ..."

حيث أنه يمكن للجنة المصرفية مراقبة التجاوزات التي يقوم بها المسيرون في البنوك والمؤسسات المالية، ومنها استعماله التعسفي للأموال الأخيرة، كما تقوم اللجنة المصرفية خاصة بالرقابة على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد الحذر ونسب الملاءة[22] وبالتالي يمكنها اكتشاف أي استعمال غير قانوني للأموال البنك أو المؤسسة المالية، مما يساهم في ردع نسبي لكذا تصرفات من المسيرين، وتجدر الإشارة إلى تمتع اللجنة المصرفية باتخاذ إجراءات احترازية من بينها التعيين المؤقت للقائم بإدارة البنك أي أنها تملك السلطة للاستبدال المسير مؤقتا في حال إذا ما اشتبهت بعدم قدرته على تسير البنك أو قيامه بمخالفات في التسيير، إذن فكل هذه الصلاحيات تعزز لا محالة من مكافحة الاستعمال التعسفي للأموال البنوك والمؤسسات المالي

2- الدور الرقابي لمحافظي الحسابات في مكافحة الاستعمال التعسفي للأموال البنوك والمؤسسات المالية

لقد نصت المادة 111 من القانون النقدي والمصرفي على ضرورة تعيين محافظي الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية وقد جاء فيها ما يلي[23]: " يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة أجنبية أن يعيين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (2) للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبيين ومحافظي الحسابات"

إن هذا الإجراء الذي جاء به المشرع من شأنه أن يعزز الرقابة على المخالفات المالية لمسيري البنوك والمؤسسات المالية، حيث أن القانون فرض عليهم التبليغ عن كل الجرائم التي يكتشفونها والتي من بينها جريمة الاستعمال التعسفي للأموال الشركة (البنك أو المؤسسة المالية)وإلا فيستعرض هؤلاء إلى المتابعة القضائية، كما أنهم يعتبرون مسؤولين مدنيا عن عدم تبليغهم عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين أي المسيرين، أي أن محافظ الحسابات قد يتابع مدنيا في حال عدم تبليغه عن جريمة الاستعمال التعسفي للأموال البنوك أو المؤسسات المالية إضافة إلى متابعته جزئيا بتهمة إخفاء أو عدم الكشف عن جرائم ومخالفات علموا بها[24] ، إذن فلرقابة محافظي الحسابات دور كبير في الكشف عن جريمة الاستعمال التعسفي للأموال البنك أو المؤسسة المالية وكذلك تعزيز ومساعدة الدور الرقابي للجنة المصرفية.

ثانيا:الدور التشريعي في مكافحة الاستعمال التعسفي للأموال البنوك والمؤسسات المالية

لقد وضع المشرع الجزائري ترسانة من القوانين، إيمانا منه بضرورة مكافحة الفساد، وسنتناول في هذا المطلب أهم ما جاء من تشريعات مكافحة لجريمة الاستعمال التعسفي للأموال الشركة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

1- دور القانون التجاري في مكافحة الاستعمال التعسفي للأموال البنوك والمؤسسات المالية

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 811 من القانون التجاري على العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"

لقد قام المشرع الجزائري بسن هذه العقوبات مما يعزز من قوة ردع لهكذا تصرفات من مسيري الشركات التي تدخل في إطار تطبيق هذه الجريمة إلا أنه كان من المفروض على المشرع الجزائري إعادة النظر في وصف و شدة العقوبات إذا ما تعلقت بالبنوك والمؤسسات المالية نظرا للمكانة الحساسة التي تحوزها البنوك والمؤسسات المالية في النسيج الاقتصادي الوطني وما يمكن أن تسببه أية اختلالات في التوازن المالي لهذه المؤسسات من نتائج وخيمة ليست فقط على هذه الأخيرة بل وعلى الاقتصاد الوطني ككل، لذلك نرى أنه يجب تشديد العقوبات إذا ما تعلقت بجريمة الاستعمال التعسفي المرتكبة على مستوى أموال البنوك والمؤسسات المالية، كما نرى أيضا بضرورة تغير وصف الجريمة ليرقى إلى مستوى الجناية نظرا للمكانة الحساسة التي تشغلها هذه المؤسسات، وذلك لتحقيق أقصى درجات الردع لمسيري هذه المؤسسات، و توقيع عقوبات قاسية بالمخالفين.

2- دور قانون مكافحة الفساد في مكافحة الاستعمال التعسفي للأموال البنوك والمؤسسات المالية

لقد نص المشرع الجزائري في قانون رقم 06-01[25] المتضمن لقانون الفساد وذلك في المادة 13 منه على أنه:

" تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية، فعالة وملائمة، وردعية تترتب على مخالفتها ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة على ما يأتي:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع والكيانات القطاع الخاص المعنية

..... الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص

- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة "

إن الملاحظ من النص أنه جاء عام ومتضمنا إجراءات عامة تخصص كافة أنواع المؤسسات الخاصة، وذلك دون أن يحدد جريمة الاستعمال التعسفي للأموال الشركة على وجه الخصوص.

خاتمة:

يمكن أن يتمثل الفساد في القطاع الخاص في جريمة الاستعمال التعسفي، والتي يمكن أن تكون على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، وجريمة الاستعمال التعسفي للأموال البنوك والمؤسسات المالية، جريمة عمدية، ينحصر مرتكبوها في مسيري البنوك والمؤسسات المالية، كما أنها تقوم بمجرد استعمال هؤلاء المسيرين للأموال الشركة بطريقة تخدم مصالحهم من دون وجه حق، وتعنى اللجنة المصرفية بمكافحة هذه الجريمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية عن طريق الرقابة والقيام بعمليات تفتيش على مستوى هذه الأخيرة، كما أن لمحافظي الحسابات دور رقابي هام في الكشف عن هذه الجريمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، ويبقى التشريع الجزائري رغم نصه على عقوبات موقعة على مرتكبي جرائم الاستعمال التعسفي للأموال الشركة غير كاف، نظرا لعدم توفيره للقدر الكافي من الردع عندما يتعلق الأمر بمؤسسات بهذا الوزن والحساسية، وفي الأخير يمكن تقديم التوصيات التالية:

- إعادة النظر في العقوبات المقررة لهذه الجرائم في هذا النوع من المؤسسات وتقرير عقوبات وإجراءات تتناسب وتأثيرها على النظام المصرفي والاقتصاد ككل؛
- تعديل القانون النقدي والمصرفي من خلال إضافة نصوص تجرم الاستعمال التعسفي لأموال الشركة عندما يتعلق الأمر بالبنوك والمؤسسات المالية، حيث أن المشرع قد سحب نص المادة 131 التي وردت قانون النقد والقرض الملغى من القانون النقدي والمصرفي الجديد والتي كانت تنص على الجريمة في القطاع المصرفي، وقد يكمن السبب في ذلك حسب اعتقادي في ازدواجية النص على الجريمة في كل من القانون النقدي والمصرفي والقانون التجاري؛
- وضع نصوص قانونية أو أنظمة تحفز على التبليغ عن هذه الجريمة، مما يعزز الرقابة الداخلية والخارجية على البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص هذا الشأن.

قائمة المراجع:

الكتب:

- فرج القيصر، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، ب ط، تونس،2006.
- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية، دار النيل لطباعة، ط1، مصر، 1999.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2008-2009.
- زكري ويسماية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005.

البحوث والدوريات:

- لفقيه فتح الله، الحماية الجزائية لأموال الشركة من الاستعمال التعسفي في ظل القانون التجاري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، م1، ع3، 2018.

– جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع 2، جوان 2018.

– شراد غزلان، روابحي عبد الناصر، سوء استعمال أموال الشركة بين القانون الجزائري ومعايير التدقيق الدولية، مجلة الاقتصاد الصناعي، ع 12، جوان 2017.

– زهية ر، إيمان م، بنك الخليفة لم يفلس، جريدة البلاد، الجزائر، ع 4718، حوار منشور بتاريخ 2015/05/25.

المحاضرات المنشورة:

– بن يسعد عذراء، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، مطبوعة محاضرات منشورة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2017-2018.

– كمال زيتوني، النظام المصرفي الجزائري، مطبوعة محاضرات منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2016-2017.

القوانين:

– الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن للقانون التجاري، ج ر ع101، المنشورة في 19 ديسمبر 1975.

– الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 23 غشت 2003، والمتضمن لقانون النقد والقرض المعدل والمتمم الملغى، ج ر ع 19، المنشورة بتاريخ 27 غشت 2003.

– قانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير والمتضمن لقانون مكافحة الفساد المعدل والمتمم، ج ر ع 4 ، والصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

– القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، والمتضمن للقانون النقدي والمصرفي، ج ر ع 43، والصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.

الهوامش:

[1] زكري ويس ماية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005، ص3.

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن للقانون التجاري. المعدل والمتمم.

[3] زكري ويس ماية، مرجع سابق ص 4.

[4] لفقيه فتح الله، الحماية الجزائية لأموال الشركة من الاستعمال التعسفي في ظل القانون التجاري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، م1، ع3، 2018، ص 296.

[5] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[6] القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المعدل والمتمم.

[7] الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[8] زكري ويس ماية، مرجع سابق ص 41.

[9] زكري ويس ماية، المرجع نفسه ص 51.

[10] شراد غزلان، روابحي عبد الناصر، سوء استعمال أموال الشركة بين القانون الجزائري ومعايير التدقيق الدولية، مجلة الاقتصاد الصناعي، ع 12، جوان 2017، ص 262.

[11] القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

[12] القانون رقم 23-09، مرجع نفسه.

[13] كمال زيتوني، النظام المصرفي الجزائري، مطبوعة محاضرات منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 13.

[14] زهية ر، إيمان م، بنك الخليفة لم يفلس، جريدة البلاد، الجزائر، ع 4718، حوار منشور بتاريخ 2015/05/25، ص 2.

[15] فرج القيصر، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، ب ط، تونس،2006،ص 124.

[16] شراد غزلان، روابحي عبد الناصر، مرجع سابق، ص 293.

[17] فرج القيصر، مرجع سابق ص 125.

[18] فرج القيصر، المرجع نفسه، ص 129.

[19] بن يسعد عذراء، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، مطبوعة محاضرات منشورة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2017-2018،ص 52 .

[20] عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية، دار النيل لطباعة، ط1، مصر، 1999، ص 53.

[21] القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

[22] عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،2008-2009 جامعة قسنطينة، ص57.

[23]القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

[24] موردي أمينة، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قالمة، 2015-2016،ص 84.

[25] قانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير والمتضمن لقانون مكافحة الفساد المعدل والمتمم، ج ر ع 4 ، والصادرة بتاريخ 8 مارس 2006 .ص4